



قواعد تسجيل الطالب في المقررات المختلفة

## القواعد المنظمة لشئون الدراسة بنظام الساعات المعتمدة الخاصة بأقسام (إدارة الاعمال)

برنامج استثمار وبنوك      برنامج نظم معلومات الاعمال      برنامج تسويق      برنامج إدارة اعمال

### بعض مواد اللائحة نظام الساعات المعتمدة بالمعهد

#### **مادة (٣) ترشيح الطالب:**

يكون ترشيح الطالب للمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول ما لم يصدر قرار من وزير التعليم العالي بغير ذلك.

#### **مادة (٤) شروط القبول:**

يسمح بالقيد للحاصلين على شهادة الثانوية العامة شعبة رياضيات أو ما يعادلها ممن تم توزيعهم على المعهد عن طريق مكتب التنسيق أو من المحولين من كليات أو معاهد أخرى طبقاً للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ولا يجوز تجاوز شروط مكتب التنسيق فيما يخص التوزيع التحويلات. كما يقبل المعهد الثانوية الصناعية بنظام 3 سنوات و 5 سنوات، ودبلوم المعاهد الفنية الصناعية.

#### **مادة (٥) متطلبات الحصول على الدرجة:**

- ١- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التخصصات المختلفة أربع سنوات جامعية على الأقل (بما يعادل ١٣٢ ساعة دراسية معتمدة بواقع ٣ ساعات معتمدة لكل مقرر). يقوم الطالب بتسجيل المقررات الدراسية في الفصل الدراسي الواحد بحد أدنى ١٢ وحدة دراسية و بحد أقصى ١٨ وحدة دراسية، ويجوز لمجلس إدارة المعهد الترخيص بتعديل الحد الأدنى والأقصى للساعات المعتمدة للتسجيل لدواعي التخرج، أو لتجنب حالات الفصل.
- ٢- يشترط للحصول على درجة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة أن يختار الطالب جميع المقررات الخاصة بالدرجة العلمية المسجل بها طبقاً لمتطلبات هذه اللائحة والمكافئة ١٣٢ ساعة دراسية معتمدة.
- ٣- يجزى بقرار من مجلس إدارة المعهد عقد فصل دراسي صيفي مكثف في بعض المقررات و بحد أقصى عدد (٦ ساعات) معتمدة.
- ٤- يجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد وبناء على اقتراح مجالس الأقسام العلمية وبعد موافقة لجنة القطاع تعديل متطلبات التسجيل والمحتوي العلمي لأي من المقررات الدراسية.
- ٥- اجتياز الطلبة الذكور لمقرر التربية العسكرية.

#### **مادة (٦) مواعيد الدراسة والقيد والتخرج:**

- الفصل الدراسي الرئيسي الاول (فصل الخريف) يبدأ في شهر سبتمبر ولمدة 15 يوم
- الفصل الدراسي الرئيسي الثاني (فصل الربيع) يبدأ في شهر فبراير ولمدة 15 أسبوع.
- الفصل الدراسي الصيفي: يبدأ في أواخر شهر يونيو أو أوائل شهر يوليو ويستمر لمدة 7 أسابيع مكثفة تعادل فيها ساعات اتصال المقرر لما ينظرها في الفصل الرئيسي ويليه أسبوع واحد فقط لفترة الامتحانات النهائية.
- يتم القيد ألي مرحلة خلال الاسبوع السابق لبدء أي فصل دراسي بعد استيفاء شروط القيد وسداد الرسوم المقررة.
- يسمح للطلبة بالتخرج في نهاية فصول الخريف - الربيع - الصيف سنوياً.
- التسجيل في الفصل الدراسي الصيفي اختياري.

#### **مادة (٧) إيقاف القيد:**

تنص المادة (٣٠) من القرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة 1978 يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العلمية وأعمال الورش والتدريب أو قاعات البحث وفقاً أحكام اللائحة الداخلية ولمجلس المعهد ان يحرم الطالب من التقدم لامتحان كله أو في بعض المواد إذا رأى أن مواظبة غير مرضية طبقاً أحكام اللائحة الداخلية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب

راسبا في المقررات التي حرم من التقدم لامتحان فيها. ويجوز لمجلس إدارة المعهد أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية وال تزيد عن سنتين إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة ويجوز لرئيس الإدارة المركزية من هذه المدة بحد أقصى مدة الدراسة بالمعهد عند الضرورة القصوى.

#### مادة (٨) مستويات الدراسة:

كلما استكمل الطالب نسبة محددة من متطلبات البرنامج يتم انتقاله من مستوى إلى المستوى التالي. يوضح الجدول التالي حالة الطالب استنادا إلى نسبة عدد الساعات المعتمدة التي تم اجتيازها بنجاح، يسمح للطالب باختيار التخصص الرئيسي بعد المستوى العام على أن يجتاز عدد 31 ساعة.

#### مادة (٩) توزيع الطالب على التخصصات:

يكون توزيع الطالب المنقولين من المستوى 0 إلى المستوى 100 على التخصصات المختلفة المبنية في المادة (٣) طبقا للقواعد التي يحددها مجلس المعهد سنويا وذلك في ضوء الإمكانيات التعليمية المتاحة بكل قسم علمي ووفقا للقواعد التي تقرها الوزارة

#### مادة (١٠) تسجيل الطالب:

تقوم إدارة المعهد بالإعلان عن مواعيد التسجيل في المقررات قبل كل فصل دراسي خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة بهذا الفصل وعلى الطالب أن يراجعوا اختياراتهم مع المرشدين الأكاديميين المخصصين لهم ويشترط موافقة المرشد الأكاديمي في تسجيل أو حذف المقررات كما يشترط موافقة إدارة المعهد على تسجيل المقررات للطالب المتخلفين عن التسجيل في المواعيد المعلنة.

#### مادة (١١) المرشد الأكاديمي:

يعين لكل مجموعة من الطالب عضو هيئة تدريس كمرشد أكاديمي لمساعدة الطالب في التأقلم مع نظام الساعات المعتمدة والإشراف على برنامج الدراسة للطالب وإرشاده ومعاونته في اختيار المقررات الدراسية لكل فصل دراسي واختيار التدريب الميداني واختيار التخصص ومشروع التخرج وعليه ملاحظة تقدمه ومراقبة أدائه كجزء من متابعة العملية التعليمية. وهو مسؤول عن اختيار الطالب لمساره الأكاديمي ويجوز له طلب قيام الطالب بإعادة مقررات دراسية نجح فيها الطالب بالفعل أو الحضور كمتستمع أو التسجيل في مقررات دراسية اضافية لرفع المعدل التراكمي اللازم للتخرج.

#### مادة (١٢) قواعد وأليات التسجيل و إضافة و حذف المقررات والانسحاب منها:

يمكن للطالب أن يسجل مقررات دراسية في الفصول الدراسية الرئيسية بحد أقصى إجمالي الساعات المعتمدة وفقاً للقواعد التالية بعد موافقة المرشد الأكاديمي.

- حتى 21 ساعة معتمدة للطالب الحاصل على معدل تراكمي  $\leq 3$
- حتى 18 ساعة معتمدة للطالب الحاصل على معدل تراكمي  $\leq 2$  إلى  $> 3$
- حتى 14 ساعة معتمدة للطالب الحاصل على معدل تراكمي  $< 2$

يمكن للطالب تسجيل المقررات في الفصل الدراسي الصيفي بحد أقصى إجمالي الساعات المعتمدة وفقاً للقواعد التالية بعد موافقة المرشد الأكاديمي.

- حتى 9 ساعات معتمدة ، للطالب الحاصل على معدل تراكمي  $\leq 3$
- حتى 8 ساعات معتمدة، بالنسبة للطالب الحاصل على معدل تراكمي  $> 3$

يمكن للطالب تسجيل مقرر دراسي إضافي واحد عن الحدود المذكورة أعلاه إذا كان سيؤدي إلى تخرجه، وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي.

#### أولاً: الحذف والإضافة :

مكن للطالب بناء على اقتراح المرشد حذف مقرر دراسي والتسجيل في مقرر دراسي آخر في حدود الحمل الدراسي خلال اسبوعين من بدء الدراسة للفصل الدراسي كما يمكن للطالب بناء على اقتراح المرشد الأكاديمي الانسحاب من مقرر دراسي خلال الأسابيع الست الأولى بدون تسجيل مقررات أخرى.

#### ثانياً: الانسحاب من المقررات الدراسية:

- ١- يمكن للطالب الانسحاب من مقرر دراسي خلال الأسابيع العشرة الأولى من الفصول الدراسية الرئيسية أو خلال الأسابيع الخمسة الأولى للفصل الدراسي الصيفي بدون تسجيل أي مقررات أخرى وال تسترد الرسوم في الحالتين.
- ٢- لا يعتبر الطالب راسبا في المقرر المنسحب منه، شريطة قيامه بإتمام الإنهاء من طلب الانسحاب والموافقة عليه خلال لفترة الزمنية المحددة.
- ٣- شروط احتساب تقدير منسحب: يحصل الطالب على تقدير منسحب للمقرر المنسحب منه ويقوم بإعادة المقررات التي انسحب

منها وعليه الحضور الكامل وأداء جميع الأنشطة والامتحانات في الفصول الدراسية اللاحقة ولا تدخل المقررات.

٤- ويحصل على موافقة مجلس إدارة المعهد ويقوم بإعادة المقررات في فصل دراسي آخر دراسة الحضور الكامل وأداء جميع الأنشطة والامتحانات تدخل المقررات المنسحب منها في حساب المعدل التراكمي.

ثالثاً: طلبات الاستئناف من نتائج المقررات:

يمكن للطالب أن يقدم طلب التماس لمراجعة درجات مقرر دراسي في غضون أسبوع من إعلان النتيجة النهائية بعد سداد الرسوم المقررة وفقاً للوائح المعهد. في حالة الشكوى العامة من نتيجة مقرر دراسي يحدد مجلس المعهد لجنة لمراجعة درجات الطلبة واتخاذ قرار نهائي تنفيذي بشأن نتيجة المقرر.

### مادة (١٣) إعادة المقررات:

يقوم الطالب بإعادة المقرر الذي سبق أن حصل فيه على تقدير ( F ) كما يجوز للمرشد الأكاديمي طلب إعادة الطالب لبعض المقررات التي نجح فيها من قبل بغرض رفع المعدل التراكمي وفقاً للقواعد التالية:

١- عند إعادة الطالب لمقرر رسب فيه حصل فيه على تقدير ( F ) فإنه يعيد المقرر دراسة وامتحاناً ويحتسب له التقدير الذي حصل عليه في الإعادة بحد أقصى B+ على أن تذكر جميع التقديرات التي حصل عليها الطالب في سجله الأكاديمي وعند حساب متوسط النقاط التراكمي يحتسب له التقدير الأخير فقط.

٢- يحصل الطالب على تقدير ( F ) إذا توقف عن الحضور بدون حذف المقرر أو تقديم عذر طبي مقبول من إدارة المعهد.

٣- يسمح للطالب بإعادة التسجيل في مقرر سبق نجاحه فيه بغرض تحسين المعدل التراكمي وبحد أقصى خمس مرات خلال فترة دراسته بالمعهد والى إذا كان التحسين لغرض رفع الإنذار الأكاديمي أو تحقيق متطلبات التخرج. وتكون الإعادة دراسة وامتحاناً ويحتسب التقدير الأعلى على أن تذكر جميع التقديرات التي حصل عليها الطالب في سجله الأكاديمي وعند حساب متوسط النقاط التراكمي يحتسب له التقدير الأعلى فقط. في حالة رسوب الطالب في الإعادة، فيلغى تقديره السابق للمقرر والى يعتد به بعد ذلك، ويعتبر راسباً ويحصل على تقدير F.

٤- السحب الإجباري: في حالة قيام أستاذ المادة بإخطار إدارة المعهد إخطاراً مسبقاً بضعف الأداء العلمي للطالب في أي مقرر يحق لإدارة المعهد تطبيق السحب الإجباري والى يعتبر الطالب راسباً في هذه الحالة وعليه إعادة تسجيل المقرر في الفرصة التالية.

٥- المراقبة الأكاديمية: يوضع الطالب في حالة مراقبة أكاديمية إذا حصل على متوسط نقاط تراكمي أقل من ٢,٠٠ عند نهاية أي فصل دراسي رئيسي.

### مادة (١٤) تقييم أداء الطالب في المقررات:

١. يقيم أداء الطالب في أي مقرر من خلال درجات الامتحان التحريري في منتصف الفصل الدراسي، والامتحان التحريري النهائي، والامتحانات الشفهية / أو العملية (حسب طبيعة المقرر) والأعمال الفصلية وتشمل انتظام الحضور والمشاركة الفعالة في حصص التمارين والمحاضرات، تقارير المعامل، والامتحانات الدورية السريعة والأبحاث ويجب ولا يقل مجموع درجاته عن 60 % من الدرجة الكلية وبشرط حصول الطالب على 40% من درجة الامتحان النهائي كحد أدنى للنجاح في المقرر بغض النظر عن مجموع الدرجات التي حصل عليها في هذا المقرر ويحصل على تقدير ( F ) والى ينطبق هذا البند على المقررات الدراسية التي لا يوجد لها امتحان نهائي.

2. يرسل الطالب في المقرر إذا حصل على تقدير ( F ) وهو أقل من 60 % من درجات المقرر أو تم حرمانه من حضور الامتحان النهائي بسبب تجاوز نسبة الغياب أو الغش أو لم يحضر الامتحان النهائي دون تقديم عذر مقبول من مجلس إدارة المعهد

3. يترك توزيع درجات المقرر الدراسي لمصمم المقرر للبت فيها. ويعتمد ذلك على طبيعة المقرر الدراسي حيث أن بعض المقررات الدراسية مقررات نظرية بما يعنى إعطاء مزيد من الدرجات النهائية. وهناك مقررات عملية يمكن فيها إعطاء النسبة الأكبر من الدرجات للمشروعات والتمارين والمعامل.

4. يجب أن ينص توصيف المقرر المعتمد من مجلس القسم على توزيع الدرجات على طرق التقييم المختلفة. ويجوز لمجلس المعهد أن يعدل توزيع الدرجات لمقرر ما بعد التنسيق مع القسم المختص وإعلان ذلك التوزيع للطلبة قبل بدء الفصل الدراسي.

5. يجب التزام الطالب بحضور ما لا يقل عن 75% من إجمالي ساعات المقرر سواء النظري أو العملي وذلك حتى يسم له بحضور الامتحان النهائي للمقرر الدراسي.

6. المقررات الدراسية التي لها صفر ساعة معتمدة يكون التقدير فيها بنظام ناجح / راسب. يحصل فيها الطالب على تقدير، ولكن ال يدخل في حساب المعدل التراكمي. واجتياز هذه المقررات يجب عليه الحصول على 60 % أو أكثر من علامات المقرر.

#### مادة (١٥) إستيفاء المقررات المؤهلة:

عند تسجيل الطالب في مقررات جديدة يراعى استيفاءه للمقررات المؤهلة (المتطلبات السابقة) طبقاً للجدول واللائحة الدراسية التي توزع على الطالب عند بداية التسجيل وال يجوز للطالب أن يدرس مقرر ومتطلباته السابق في الفصل نفسه إلا إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك.

#### مادة (١٦) تقدير غير مكتمل:

إذا تقدم الطالب بعذر قهري بقبله مجلس إدارة المعهد عن عدم حضور الامتحان النهائي الى مقرر خلال يومين من تاريخ إجراء الامتحان النهائي يحتسب له تقدير غير مكتمل في هذا المقرر بشرط ان يكون ناجحاً في أعمال السنة وفي هذه الحالة يتاح للطالب فرصة أداء الامتحان النهائي في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة المعهد وإذا كان تخلف الطالب عن حضور الامتحان النهائي لمقرر ما بغير عذر مسبق ومقبول لدى مجلس إدارة المعهد يعتبر راسباً فيه. ويجب الا يزيد هذا التخلف بعذر مقبول عن ثالث مرات خلال مدة الدراسة بالمعهد. إذا لم يتم الطالب بأداء الامتحان النهائي في الموعد التالي المتاح امتحان المقرر فإنه يعتبر "راسباً" ويحصل على تقدير ( F )

#### مادة (١٧) تقديرات المقررات: يتم تقييم أداء الطالب في المقررات الدراسية حسب الجدول التالي:

| النسبة المئوية الحاصل عليها الطالب | التقدير المكافئ | التقدير | عدد النقاط |
|------------------------------------|-----------------|---------|------------|
| 97% فأعلى                          | ممتاز +         | A+      | 4.00       |
| 93% حتى أقل من 97%                 | ممتاز           | A       | 4.00       |
| 89% حتى أقل من 93%                 | ممتاز -         | A-      | 3.70       |
| 84% حتى أقل من 89%                 | جيد جدا +       | B+      | 3.30       |
| 80% حتى أقل من 84%                 | جيد جدا         | B       | 3.00       |
| 76% حتى أقل من 80%                 | جيد جدا -       | B-      | 2.70       |
| 73% حتى أقل من 76%                 | جيد +           | C+      | 2.30       |
| 70% حتى أقل من 73%                 | جيد             | C       | 2.00       |
| 67% حتى أقل من 70%                 | جيد -           | C-      | 1.70       |
| 64% حتى أقل من 67%                 | مقبول +         | D+      | 1.30       |
| 60% حتى أقل من 64%                 | مقبول           | D       | 1.00       |
| أقل من 60%                         | راسب            | F       | 0.00       |

#### مادة (١٨) أحساب متوسط النقاط والمعدل التراكمي:

تحتسب نقاط المقرر والمعدل التراكمي للطالب كما يلي:

- ١ - تحتسب نقاط كل مقرر على أنها عدد ساعاته المعتمدة مضروبة في نقاط تقدير المقرر.
  - ٢ - يحسب مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في اي فصل دراسي على أنها مجموع نقاط كل المقررات الدراسية في الفصل الدراسي، يتم حساب متوسط نقاط التقدير (GPA) لكل فصل دراسي وكذلك متوسط نقاط التقدير التراكمي (CGPA).
- وفقاً للمعادلات التالية:

|                                     |                                                                                                                                         |
|-------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| متوسط نقاط التقدير<br>الفصلي<br>GPA | = مجموع نقاط الساعات المعتمدة لجميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي / مجموع الساعات المعتمدة لجميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي. |
| متوسط نقاط<br>CGPA                  | = مجموع نقاط الساعات المعتمدة لكل المقرر ارت الت درسها الطالب حتى تاريخه / مجموع الساعات المعتمدة لكل المقرر ارت الت درسها الطالب.      |
| متوسط نقاط التقدير<br>GGPA          | = مجموع نقاط الساعات المعتمدة لكل المقرر ارت الت درسها الطالب حتى تخرجه / إجمالي عدد الساعات المعتمدة لكل المقرر ارت الت درسها الطالب   |

## مادة (١٩) تحويل الطالب الى المعهد:

**الاول:** من نظام الساعات المعتمدة خارج المعهد إلى نظام الساعات المعتمدة داخل المعهد: يسمح المعهد بتحويل الطلبة من برنامج إدارة أعمال خارج المعهد يعمل بنظام الساعات المعتمدة إلى أي من برامج إدارة أعمال بالمعهد ويتم حساب المعدل التراكمي وفقا للوائح التي تحددها وزارة التعليم العالي والقطاع التجاري للمجلس الاعلى للجامعات. يتم اجراء مقاصة بين المقررات الدراسية التي اجتازها الطالب بالفعل والمقررات المكافئة لها في برنامج المعهد.

**ثانيا:** من نظام الفصول الدراسية إلى نظام الساعات المعتمدة: يسمح المعهد بتحويل الطلبة من برنامج إدارة أعمال خارج المعهد يعمل بالنظام الفصلي إلى أي من البرامج الادارية بالمعهد وفقا للوائح التي يحددها مجلس ادارة المعهد بشرط عدم اجتياز 50 % من متطلبات التخرج من البرنامج الادارية للمعهد. يتم اجراء مقاصبه بين المقررات الدراسية التي اجتازها الطالب بالفعل في برنامج النظام الفصلي والمقررات المكافئة لها في برنامج الساعات المعتمدة بالمعهد.

يستخدم الجدول التالي لحساب التقديرات المكافئة عند تحويل الطالب من النظام الفصلي (خارج المعهد) إلى نظام الساعات المعتمدة (داخل المعهد).

| التحويل من النظام الفصلي |            | إلى نظام الساعات المعتمدة |
|--------------------------|------------|---------------------------|
| النسبة المئوية للدرجة    | عدد النقاط | التقدير                   |
| 95% فأعلى                | 4.00       | A+                        |
| 90% حتى أقل من 95%       |            | A                         |
| 85% حتى أقل من 90%       | 3.70       | A-                        |
| 80% حتى أقل من 85%       | 3.30       | B+                        |
| 75% حتى أقل من 80%       | 3.00       | B                         |
| 71% حتى أقل من 75%       | 2.70       | B-                        |
| 68% حتى أقل من 71%       | 2.30       | C+                        |
| 65% حتى أقل من 68%       | 2.00       | C                         |
| 60% حتى أقل من 65%       | 1.70       | C-                        |
| 55% حتى أقل من 60%       | 1.30       | D+                        |
| 50% حتى أقل من 55%       | 1.00       | D                         |
| أقل من 50%               | 0.00       | F                         |

## مادة (٢٠) مرتبة الشرف:

منح مرتبة الشرف للطالب الذي لا يقل معدله التراكمي عن ٣,٣٠ مع تحقيق هذا المعدل على الأقل خلال جميع فصول الدراسة ببرامج الساعات المعتمدة أو عند إلتحاقه بالدراسات من البرامج ذات الفصلين الدراسيين وذلك بعد عمل مقاصة ويشترط ليمنح مرتبة الشرف ألا يكون الطالب قد حصل على تقدير F في أي مقرر خلال دراسته الجامعية.

## مادة (٢١) منح التفوق:

يضع المعهد نظاما تشجيعيا لتشجيع المتفوقين عن طريق تخفيض المصروفات الدراسية متدرجة مع المعدل التراكمي و تعلن في بداية كل فصل دراسي قائمة الطلاب المتفوقين ونسب تخفيض المصروفات لكل طالب. يخصص المعهد نسبة لا تقل عن 5% من جملة الطلاب لحالات الإعفاء من المصروفات، ويكون الاعفاء طبقا للقواعد التي يضعها مجلس الادارة أخذا في الاعتبار الطلاب المتفوقين وحالات الكوارث والحالات الاجتماعية يساوى 3.6 أو أكثر.

## مادة (٢٢) إعادة المقرر:

يقوم الطالب بإعادة المقرر الذي سبق ان حصل فيه على تقدير (f) كما يجوز للمرشد الأكاديمي طلب إعادة الطالب لبعض المقررات التي نجح فيها من قبل بغرض رفع المعدل التراكمي وفقا للقواعد التالية :

١- عند اعاده الطالب لمقرر رسب فيه (حصل فيه على تقدير f)، فانه يعيد المقرر دراسة وامتحانا ويحتسب له التقدير الذي حصل عليه في العادة بحد أقصى B+، علي ان تذكر جميع التقديرات التي حصل عليها الطالب في سجله الأكاديمي، وعند حساب متوسط النقاط التراكمي يحتسب له التقدير الأخير فقط.

٢- يجوز للطالب إعادة دراسة المقررات التي سبق نجاحه فيها بغرض تحسين المعدل التراكمي وتكون لإعادة دراسة وامتحانات ويحتسب له التقدير والذي حصل عليه في المرة الأخيرة لدراسة المقرر، وذلك بحد أقصى ٥ مقررات إلا إذا كان التحسين لغرض رفع الإنذار الأكاديمي أو تحقيق متطلبات التخرج وفي جميع الأحوال يذكر كلا التقديرين في سجله الأكاديمي.

## مادة (٢٣) الانقطاع عن الدراسة:

إذا انقطع الطالب عن الدراسة لمدة لا تزيد عن ثلاثة فصول دراسية بعذر مسبق يقبله مجلس إدارة المعهد يكون للطالب الحق في أن يواصل بعده الدراسة، أما إذا انقطع عن الدراسة لمدة تزيد عن ثلاثة فصول دراسية بعذر مسبق يقبله مجلس إدارة المعهد فيمكن له أن يواصل دراسته على أن يحسب له المقررات السابق له النجاح فيها ويخضع تخرجه ألي متطلبات جديده في الفصل الذي أعيد قيده فيه، يفصل الطالب من المعهد إذا انقطع عن الدراسة بدون عذر مسبق لفترة فصلين دراسيين أو إذا انقطع عن الدراسة لنفس هذه المدة رغم رفض مجلس ادارة المعهد للعذر الذي تقدم به . أما إذا انقطع عن الدراسة لمدة تزيد عن سبته فصول دراسية عادية بعذر مسبق يقبله مجلس الإدارة فيمكنه العودة للدراسة بالمعهد على أن يعامل معاملة الطالب المستجد والا تحسب له أي نقاط من المقررات التي سبق له النجاح فيها قبل انقطاعه.

## مادة (٢٤) دراسة مقررات خارج المعهد:

يمكن للطالب أن يدرس عددا من المقررات الدراسية في جامعة أخرى لديها اتفاق تعاون مع الجامعة المسجل فيها الطالب بشأن تحويل الساعات المعتمدة، ويتطلب ذلك موافقة مسبقة من مجلس المعهد، شريطة لا يتجاوز عدد الساعات المعتمدة لهذه المقررات الدراسية نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة في البرنامج.

## مادة (٢٥) السجل الأكاديمي:

الطالب الذين يحصلون على الدرجة الأكاديمية أو الذين ينسحبون من البرنامج لهم الحق في الحصول على بيان بسجلهم الأكاديمي، ولا يعطى هذا البيان الا بعد سداد جميع الرسوم الدراسية.

## مادة (٢٦) الإنذار الأكاديمي - الفصل من الدراسة - آليات رفع المعدل التراكمي:

1. إذا انخفض المعدل الفصلي للطالب الى أقل من 2.00 في أي فصل دراسي رئيسي، يوجه له انذار أكاديمي، يقضى بضرورة رفع الطالب لمعدله الفصلي الى 2.00 على الأقل.
2. يفصل الطالب المنذر أكاديميا من الدراسة اذا تكرر انخفاض معدله الفصلي عن 2.00 في ستة فصول دراسية رئيسية متتالية باستثناء فصول الصيف اذا تجاوز المعدل الفصلي للطالب 2.00 في أى فصل دراسي رئيسي فانه يتم أعاد حساب عدد الإنذارات الأكاديمية المتتالية.
3. اذا لم يحقق الطالب شروط التخرج خلال الحد الأقصى للدراسة وهو عشر سنوات يتم فصله.
4. يجوز لمجلس إدارة المعهد أن ينظر في إمكانية منح الطالب المعرض للفصل نتيجة عدم تمكنه من رفع معدله التراكمي الى 2.00 على الأقل، فرصة واحدة إضافية ونهائية مدتها فصلين دراسيين رئيسيين متتاليين بالإضافة للفصل الصيفي لرفع معدله الفصلي إلى 2.00 على الأقل وتحقيق متطلبات التخرج شريطة أن يكون قد أنجز بنجاح ما ال يقل عن 80% من إجمالي الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج.

## مادة (٢٧) المنح الدراسية:

يخصص المعهد نسبة ال تقل عن 5% من جملة الطالب لحالات الالغاء من المصروفات ويكون الغاء طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الادارة أخذاً في الاعتبار الطالب المتفوقين وحالات الكوارث والحالات الاجتماعية.

## مادة (٢٨) المصروفات الدراسية:

يسدد الطالب المصروفات الدراسية بقرار من وزير التعليم العالي ولا يعتبر الطالب مقيداً بالمعهد الا إذا كان مسدداً للرسوم المقررة ولا تعار لهم كتب من المعهد أو تستخرج لهم اشتراكات في وسائل الانتقال العامة أو يخلي طرفهم أو تسلم لهم أوراقهم أو تعطي لهم أية شهادات من أي نوع وال تعلن نتائج امتحانات جميع الطالب الا بعد سداد الرسوم المستحقة عليهم. ال تحصل الرسوم مقابل الخدمات الخاصة من الطالب الذين يؤدون الخدمة الإلزامية أو المعتقلين أو المسجونين وتحفظ أماكنهم الدراسية لحين عودتهم وانتظامهم في الدراسة.

## مادة (٢٨) تعديلات اللائحة:

يحق لمجلس إدارة المعهد إجراء بعض التعديلات الطفيفة واعتمادها بدون الرجوع إلى لجنة القطاع التجاري ومنها: إضافة مقررات إلى سلة المقررات الاختيارية وتعديلات طفيفة بالمحتوى العلمي للمقررات الاختيارية بنسبة لا تتعدى ٥٠٪ واستثناء انتقال الطالب من مستوى لآخر.

## وقف القيد

١. لمجلس القسم بالمعهد الحق في وقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الإنتظام في الدراسة وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد طبقاً للمادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
٢. يتم تقديم طلب وقف القيد في بداية العام الدراسي وحتى ١٢/٣١ من كل عام ولا يعتد بأية أوراق أو مستندات تقدم بعد شهر ديسمبر من كل عام.

## الإعذار عن دخول الامتحان

- يقدم طلب الاعتذار عن عدم دخول الامتحان قبل بدء الامتحان أو أثناءه في خلال يومين على الأكثر من تاريخ انتهائه ولا يلتفت إلى أى طلب يقدم بعد هذا التاريخ، ويقدم الطلب باسم عميد المعهد ويودع إما باليد بأرشفة المعهد أو يرسل إلى المعهد بالبريد المسجل بعلم الوصول
- لا يجوز تكرار الاعتذار عن عدم دخول الامتحان في الدور الواحد.
- لا يجوز أن يزيد عدد الاعتذارات المرضية عن عدم دخول الامتحان عن مرتين خلال سنوات الدراسة تضاف إليها مرة ثالثة بقرار من مجلس إدارة المعهد.
- يجب على الطالب أن يرفق بطلب عدم دخول الامتحان لعذر اجتماعي شرحاً لهذا العذر مصحوباً بكافة الأوراق الرسمية الدالة على حقيقة العذر المقدم منه ولا يعتد بأى أوراق أو مستندات من جهات غير رسمية.

## نظام تأديب الطالب

أعطت المادة (٦٧) من قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ولائحته الصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم (١٠٨٨) لسنة ١٩٨٧.

يخضع الطلاب المقيدون بالمعاهد و المرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج للنظام التأديبي المبين فيما بعد

### مادة (٦٨): تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية:

١. الأعمال المخلة بنظام المعهد أو تعطيل الدراسة أو التحريض عليه وكذلك الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
٢. كل فعل مخل بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه.
٣. كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له، و كل غش في امتحان أو الشروع فيه.
٤. كل إتلاف للمنشآت و الأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.

#### مادة ٦٩:

كل طالب يضبط متلبسا بالغش في الامتحان او الشروع فيه يخرج به رئيس عام الامتحان او من ينوب عنه من قاعة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المقررات ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى لجنة التأديب، اما في الاحوال الاخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب او مجلس ادارة المعهد ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية اذا كانت قد منحت للطالب قبل كشفه واقعة الغش.

#### مادة ٧٠: العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب وهي:

1. التنبيه شفاهية او كتابة.
2. الإنذار.
3. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة ال تتجاوز شهرا.
4. الفصل من المعهد لمدة ال تتجاوز شهرا.
5. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
6. الفصل من المعهد لمدة عام دراسي او اكثر.
7. الحرمان من تأدية الامتحان في جميع المواد لمدة سنة دراسية أو أكثر.
8. الفصل النهائي من المعهد، و يترتب عليه إلغاء قيد الطالب بالمعهد وحرمانه من التقدم لامتحان، و يبلغ هذا القرار إلى المعاهد الأخرى.

وبجوز لإدارة المعهد إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل المعهد ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب، وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب، ولوزير التعليم أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثالث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

#### مادة 71: الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

1. أعضاء هيئة التدريس بالمعهد، و لهم توقيع العقوبتين الاولى والثانية الواردة في المادة السابقة عما يقع من الطالب أثناء الدروس أو المحاضرات والتمرينات العملية والأنشطة المختلفة.
2. مدير المعهد أو الوكيل المختص، و له توقيع العقوبات الرابعة الاولى المبينة في المادة السابقة

